اي المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضاب النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل شيء من الاشياء المذكورة ثلث
مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد والخضاب
من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق
زواله لا يضر بقاؤه صح وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر
الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه
الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان في خضاب اليد
ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي
ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوها فانها
تطهر اذا لم يبق في الملون الا يري ان ما روي عن ابي يوسف في التطهير الدهن
النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على
وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث
مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر
في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه
لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الوجهين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع
الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب
واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضره فكذا هنا
وقيل ان كان الثوب مضربا بالاتفاق فالاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
لا يمنع صح

في المضرب

في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي
نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصيره رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر
بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين
النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة
تنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر
اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب
الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على الارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يتقاطر لو عصر فانه يتنجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه لم يصب بلل
الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة
بعدما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجله جازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت
الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس
رجله لا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وفي الذخيرة
في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها [illegible] وهو وسخ
ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف فانه يجب ان يتكلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)